

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Education

Prince Sattam bin Abdulaziz University

General Directorate of Administrative
and Financial Affairs

(056)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
الدائرة العامة للشؤون
الإدارية والمالية
(٥٦)

تعميم إلى كافة الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ومراكز التدريب المهني
سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

تهديكم جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز أطيب التحايا و التقدير ، ونظراً لوجود سيارات رגיע (حسب
البيان المرفق) ، وترغب الجامعة في بيعها بالمزاد العلني وتماشياً مع المادة (٨٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
ولائحته التنفيذية والمادة (١٩) من قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية بتمكين الجهات الحكومية الأخرى من
الاستفادة من الأصناف قبل استكمال إجراءات البيع واستناداً على التعميم الصادر من الديوان الملكي برقم سامي
"٤٠٤٤٨" و تاريخ ١٤٣٤/٠٨/١١هـ لما وجه به مجلس الوزراء بالمادة رقم "١" بالفقرة "و" التصرف بما مضى على
استخدامه عشر سنوات فأكثر وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة _مرفق صورة منه _

عليه نأمل حال رغبتكم الاستفادة من تلك السيارات بعث مندوب للمعاينة وتحديد ما ترغبونه منها وذلك خلال
(١٠) أيام من تاريخه .

وللاستفسار يمكن للمختصين لديكم التواصل مع رئيس قسم الحركة والنقل / عبد العزيز بن سعد السويلم
رقم المكتب ٠١١٥٨٨٢٤٧١ رقم الجوال ٥٥٤٤٣٨٦٦٥

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

مسفر بن ربيع القحطاني

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Prince Sattam bin Abdulaziz University
(056)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
(056)

م	نوع المركبة	اللون	رقم الوحة	الموديل	الملاحظات
جي أم سي					
1	سوبربان	فضي	ه د ع 558	2006	
فورد					
2	اكسلور	أبيض	أ م ل 3490	2009	
3	فيكتوريا	ذهبي	ب ص ط 1522	2011	
4	فيكتوريا	ذهبي	ب ك د 2108	2011	
5	فيكتوريا	ازرق	أ و ب 5014	2009	
6	فيكتوريا	ذهبي	ب ك د 2107	2011	
7	فيكتوريا	فضي	ب د ي 9219	2010	
8	فيكتوريا	فضي	ب ك ع 6439	2011	
9	فكتوريا	ذهبي	ب ك د 2099	2011	
10	فكتوريا	فضي	ب ح ق 9465	2011	
11	فكتوريا	أحمر	و ط ق 803	2007	
12	فكتوريا	ذهبي	ب ط ر 9020	2011	
13	فكتوريا	فضي	ب د ي 9027	2010	
14	فكتوريا	فضي	ب د ي 9028	2010	
15	ماركيز	فضي	أ م ن 4808	2009	
16	ماركيز	فضي	أ م ن 4962	2009	
17	ماركيز	فضي	ب ص ب 7678	2011	
18	ماركيز	رصاصي غامق	و ي ي 597	2008	
19	ماركيز	فضي	ب ص ع 2780	2011	
20	ماركيز	فضي	ب ص ب 7664	2011	
شيفرولية					
21	تاهو	ذهبي	أ و ب 2886	2009	
22	تاهو	أسود	أ ع ه 5163	2007	
23	سوبر بان	أسود	أ ل و 8813	2009	
24	سوبر بان	رصاصي	أ ق ط 1742	2009	
تويوتا					
25	هايلوكس غمارة	أبيض	ص ن ك 967	2007	
26	كامري	فضي	ب س م 4157	2011	
27	هايلوكس غمارة	أبيض	ص و س 756	2007	
28	هايلوكس غمارة	أبيض	ص و س 825	2007	
29	هايلوكس غمارة	أبيض	أ س ن 1809	2009	
30	انوفا	أسود	أ و ط 3401	2009	
31	كورولا	ازرق	أ ص أ 7715	2008	



الرقم: No : التاريخ: Date : المرفقات: Attach :

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Prince Sattam bin Abdulaziz University
(056)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
(٠٥٦)

32	هايلوكس غمارتين	أبيض	أ د ط 6230	2008	
33	هايلوكس غمارتين	أبيض	أ د ط 6512	2008	
كيا					
34	سيراتو	أبيض	ب ه ه 8655	2013	
35	سيراتو	أبيض	ب ه ه 8658	2013	
هيونداي					
36	اكسنت	أبيض	ب د ل 1947	2011	
37	اكسنت	أبيض	ب د ل 1949	2011	
38	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7236	2012	
39	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7234	2012	
40	اكسنت	أبيض	ب ك ع 7825	2012	
41	توسان	أبيض	ب ر ه 6321	2010	
42	توسان	أبيض	ب ر ه 6228	2010	
43	توسان	أبيض	ب ر ه 6227	2010	
44	توسان	أبيض	ب ر ه 6310	2010	
45	توسان	أبيض	ب ر ه 6311	2010	
نيسان					
46	باترول	أبيض	و س و 217	2007	
47	باص	أبيض	أ ق أ 3023	2010	

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University



الرقم: No : التاريخ: Date : المرفقات: Attach :



النظام | الباب 5 بيع المنقولات | المادة 80

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايادة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

اللائحة | المادة 141

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

اللائحة | المادة 142

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايادة أو انتهاء المزاد العلني.

اللائحة | المادة 143

- 1- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايادة العلنية وفتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايادة بواسطة الظروف المختومة.
- 2- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايادة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم.
- 3- تستكمل اللجنة إجراءات المزايادة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايادة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.
- 4- إذا كانت المزايادة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايادة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.



بيع الأصناف المرجعة

المادة التاسعة عشرة

١. في حال تقرر بيع الأصناف المرجعة، سواءً ما أمكن نقله وإرجاعه، أو تلك التي يصعب نقلها وإرجاعها من مواقع استخدامها، يتعين على الجهة أولاً عرض بيانات تلك الأصناف على موقعها الإلكتروني (منصة المنقولات)، لتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة منها، مع تحديد مدة زمنية للجهات الحكومية للإفصاح عن رغبتها في تلك الأصناف، ويتم صرف الأصناف لتلك الجهات وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

٢. في حال عدم ورود طلب من الجهات الحكومية الأخرى عن حاجتها لتلك الأصناف أو بعضها خلال المدة المحددة، جاز للجهة بيعها عن طريق المزايدة العامة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولائحته التنفيذية بعد الحصول على موافقة الديوان العام للمحاسبة. وعند إتمام عملية البيع يتم إشعار كل من الديوان العام للمحاسبة، ووزارة المالية، ومن ثم تعد الإدارة المختصة بالبيع في الجهة بإشراف إدارة المستودعات، أو التموين مستند صرف أصناف ربيع (نموذج رقم ١) ترسل نسخة منه من خلال النظام الآلي بالتزامن مع إرسال أصول مستندات البيع إلى الإدارة المالية لإشعارها بإتمام إجراءات البيع وتوريد القيمة، وتستكمل الإجراءات الآتية من خلال النظام الآلي:

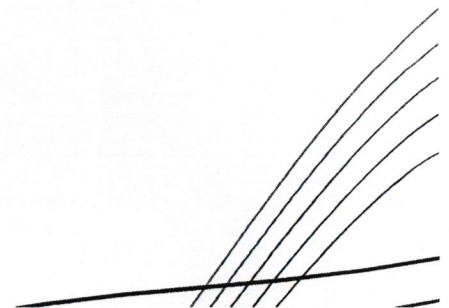
أ. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الربيع في القسم الخاص بمستودع الربيع في النظام الآلي.

ب. ترسل نسخة من مستند صرف أصناف الربيع تلقائياً لإدارة، أو قسم، أو وحدة مراقبة المخزون لتسوية القيود اللازمة في بطاقات مراقبة الصنف (نموذج رقم ٥) من خلال النظام الآلي، وحفظها مع نسخة مستند الإرجاع المرتبطة بها ضمن ملف بطاقات مراقبة الصنف الخاصة بمستودع الربيع في النظام الآلي.

ج. تسلم نسخة من مستند صرف أصناف الربيع تستخرج من النظام الآلي للمشتري لإخراج الأصناف من الجهة بعد التأكد من توريد قيمتها.

د. تحفظ نسخة من مستند صرف أصناف الربيع في الإدارة المختصة بالبيع في الجهة إشعاراً لها بتسليم الأصناف للمشتري.

٣. في حال لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، جاز للجهة بيع، أو منح، أصناف الربيع وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على أن يتم إشعار الديوان العام للمحاسبة بذلك.



الديارات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر: ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٨/١١
المرفقات:

المملكة العربية السعودية

الوزارة الداخلية

(١٦١)



﴿ برقية ﴾

الأمر رقم ١٤٣٧/٦/٢٥

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٣٨٧ بتاريخ
١٤٣٩/٧/١٧ هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب وزارة المالية رقم ٤٨٣٤ بتاريخ
١٤٣٧/٦/٢٥ هـ المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالامر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ
١٤٣٥/١٢/٧ هـ لدراسة موضوع إسامة استخدام السيارات الحكومية من جميع جوانبه،
وعلى برقية وزارة الداخلية رقم ٢٠٨١١٢ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩ هـ المرافق لها محضر اللجنة
المشكلة بالامر رقم ٢٩٩١٦ بتاريخ ١٤٣٦/٧/٣ هـ لدراسة كثرة البلاغات الواردة من سرك
سيارات رسمية يخشى أن يتم استقلالها في عمليات تخريبية، وعلى برقية وزارة المالية
رقم ٨٨٦٥ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٥ هـ بشأن الموضوع. وما أوضحه سموه من أن مجلس
الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ، وعلى المحاضر رقم (١٠٥٢) بتاريخ
١٤٣٨/٨/٢٥ هـ، ورقم (١٣٧٢) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١ هـ، ورقم (٥٣٣) بتاريخ
١٤٣٩/٥/٥ هـ، والمذكرة رقم (٨٥٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٧ هـ المعلة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء في هذا الشأن، كما اطلع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة
في هذا الصدد، ووجه مجلس الوزراء بما يلي: (١- على الأجهزة الحكومية فيما يتصل
بالمركبات الخدمية الحكومية ذوات الاعمال الإدارية المدنية - سواء كانت سيارات
أو شاحنات أو معدات أو أليات - التقيد بما يأتي: أ- أن يقصر تسليمها على السائقين
والموظفين الميدانيين فقط، وفقاً لإجراءات التسليم والتسليم المتبعة في هذا الشأن، واتخاذ
ما يلزم لضمان إعادتها إلى إدارة الحركة في نهاية دوام كل يوم عدا ما تتطلب حاجة العمل
الملحة استمرار بقائها معهم. ب- تطبيق نظام "تم" التابع للإدارة العامة للمرور، وربط المركبة
باسم سائقها. ج- حفظ جميع معلوماتها في ملفات مستقلة تشتمل على أصل الاستمارة،
وتصنيفها بحسب فرض استخدامها، وكشف الصيانة الدورية لها، وصور لمستندات جميع
ما جرى لها من صيانة وإصلاحات وقطع الغيار وغيرها، وحفظها لدى الإدارة المختصة

سبع

الديوان الملكي

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٤٠٤٤٨
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٠٧/١١
المرفقات:الديوان الملكي
الديوان الملكي

(٠٦١)

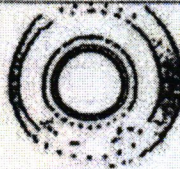


برقية

الأمانة العامة

بالحركة. د- تزويد إدارة المراجعة الداخلية لديها ببياناتها والإدارات المستخدمة لها ومعلومات مستخدميه. هـ- تزويد هيئة الرقابة والتحقيق برقم الحساب الخاص بها المسجل لدى الإدارة العامة للمرور. و- التصرف بما مضى على استخدامه منها عشر سنوات فأكثر، أو التي أصبحت تكاليف صيانتها مرتفعة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن ٢- على الأجهزة الحكومية إعداد ضوابط تفصيلية لاستخدام المركبات الحكومية - المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه - التابعة لها بما لا يدخل بما ورد في تلك الفقرة من أحكام، وبما يضمن ترشيد استخدامها والمحافظة عليها، ويتناسب مع طبيعة عمل الجهاز، وتزويد هيئة الرقابة والتحقيق بتلك الضوابط وما يستجد عليها من تعديلات، على أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بمراقبة الاستخدام ومتابعتها طبقاً للضوابط التي أعدها كل جهاز. ٣- قيام هيئة الرقابة والتحقيق باتخاذ ما يلزم لتخصيص رقم موحد لاستقبال بلاغات سوء استخدام المركبات الحكومية، والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى حيال ذلك لتحقيق التكامل فيما بينها. ٤- على الأجهزة الحكومية الأمنية والعسكرية وغيرها من الأجهزة التي يستلزم عملها السرية تأمين المركبات ذات الطابع المدني السري عن طريق الاستئجار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التأكد من استخدام تلك المركبات فيما خصصت له. ٥- قيام اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٠١٢٥ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٧ هـ باختيار ثلاث جهات حكومية والتنسيق معها - بشكل عاجل - لتطبيق أسلوب توفير المركبات الحكومية عن طريق الاستئجار بدلاً من الشراء، وذلك بشكل تجريبي، ووضع الضوابط اللازمة لذلك، ورفع ما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وتوضيح مدى مناسبة تصميم هذه التجربة على باقي الجهات الحكومية لتكون بديلاً للشراء مع ذكر أسباب ذلك، وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخه.

ولمواقفتنا على ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن، اعتمدوا إكمال ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

هيئة الرقابة والتحقيق

المكتب السري

وارد: 39/73348

1439/08/13

ممن

RECEIVED BY THE MINISTRY OF DEFENSE